وانما كان يملك ببعضه الحر ما يوديه قوله والماثور مبتدا خبره انما هو التا جيل
قوله مع اختلاف الاغراض اي في الملاك من الصبر وعدمه تنبيه لو
كان العوض منفعة الخ اعلم انه لا بد ان يكون العوض دينا او منفعة عين
في الذمة بخلاف الاعيان فلا تصح الكتابة عليها لما تقرر انه لا يملك
الاعيان حتي يكاتب عليها وان المنافع الملتزمة في الذمة تتاجل كالتزام
ذمته خياطة ثوب موصوف بعد شهر مثلا بخلاف المتعلقة بالاعيان كخدمته
شهرا فيتعين جعلها من الآن لاشتراط الخدمة والمنافع المتعلقة
بالاعيان بالعقد ولذلك قال الشـ لو كاتب قنه علي خدمة شهرين وجعل
كل شهر نجما لم يصح لانها نجم واحد كما انه لو كاتبه علي خدمة رجب ورمضان
لم يصح للتنافي بين شرط المنفعة المتعلقة بالعين وهو اتصالها بالعقد
وبين تعدد النجوم لان رعاية التعدد يعارضها اشتراط اتصال المنفعة
المتعلقة بالعين بالعقد وخدمة رمضان لم تتصل للفصل بين الخدمتين
بشعبان كما لا يخفي فيفسد العقد لذلك ثم انه اذا كان العوض منفعة
عين شرط ضم غيرها لها ليحصل التعدد قوله وجعل لكل واحدة منهما
وقتا معلوما كقوله كاتبتك علي بناء دارين في ذمتك في شهر كذا وفي شهر
كذا قوله جاز ولا باس بكونها حالة لقدرته علي الشروع فيها حالا وانها
لا تكون سوي نجم واحد فيضم لها نجم آخر كما يعلم مما تقدم ويا تي
قوله ثمنا واجرة كقوله بعتك هذا الثوب بسكني داري سنة قوله واجرة
نحو آجرتك هذه الدار سنة بخدمة عبدك هذا شهرا اي فيجوز ان
تجعل عوضا في الكتابة قوله فانه لا يصح تاجيلها كقوله كاتبتك علي
ان تخدمني السنة القابلة قوله بعد انقضايه اي الشهر اي او في اثنايه
كما يعلم من شـ مر وعبارة المنهج ولو كاتب علي خدمة شهر ودينار ولو في
اثنايه صحت قال في شـ هو اولي من قوله عند انقضايه هـ والحاصل
ان الشرط ان يتاخر اعطا الدينار عن الخدمة فلو قدم زمن اعطا الدينار
علي زمن الخدمة لم يصح لما علم من شرط اتصال المنفعة المتعلقة بالعين
بالعقد ... وفيما ذكروه هنا جمع بين التقدير بالعمل والزمن
وقد منعوا ذلك في الاجارة فالعمل بنا الدارين والزمان هو الوقتان
المعلومان وقد يجاب بحمل الوقتين هنا علي وقتي ابتدا الشروع في
كل دار لا علي جميع وقتهما انظر شـ علي المنهج قوله المتعلقة بالاعيان هـ

يتصور

قوله مع

اتصال مع

رملي فعلم ان محل التاجيل للعوض كونه غير منفعة يقدر على الشروع فيها حالا مع

فليراجع مع

۱۰۲

يتصور هذا في المبعض لانه يجوز ان تجعل منفعة عين من اعيانه
المملوكة له عوضا هـ مرحومي وهو جواب عما يقال الرقيق لا يملك
شيا فكيف يورد العقد علي منفعة متعلقة بعين تتصل تلك
المنفعة بالعقد قوله واقله اي الاجل نجمان الخ قوله نجمان اي وقتان
كما سيذكره الشـ بان يوجل بعضه الي وقت معلوم وبعضه الي وقت اخر
كذلك تساوي البعضان او تفاوتا كما لو كاتبتك علي مايه تودي نصفها
في وقت كذا او تودي ثلثها في وقت كذا او ثلثيها في وقت كذا ...
[illegible]
نجما من تسمية الحال باسم المحل قوله ثم سمي المودي في الوقت ... قوله ووزع العوض علي قيمتهم الخ فاذا
كانت قيمة احدهم مايه والثاني مايتين والثالث ثلاثمايه فعلي الاول
سدس العوض وعلي الثاني ثلثه وعلي الثالث نصفه شـ المنهج قوله فمن
ادي حصته منهم عتق قال في شـ المنهج ولا يتوقف عتقه علي اداء الباقي
هـ ولا ينافيه ما تقدم من قوله وعلق عتقهم باداآيه صح لانه من باب
ركب القوم دوابهم قوله واذن ذلك الغير له في الكتابة قوله نعم لو كاتب
في مرضه بعض رقيق والبعض ثلث ماله ضعيف وقوله او وصي
بكتابة الخ معتمد وقوله وعن النص والبغوي صحة الوصية بكتابة
بعض عبده ضعيف ووجه الضعف في الاولي والاخيرة ان التبعيض
فيها ابتداي بخلاف الثانية فان التبعيض فيها عارض كما قاله ز
قوله ان اتفقت النجوم اي بان كان ما جعل علي المكاتب لا حدهما
من جنس ما جعل للاخر وصفته وعدد النجوم اي الاوقات والاجل
فال الحلبي ولم يقل وقدر لانه لا يشترط التساوي في مقدار المال هـ
وقوله وعددا اي في الاقساط لا في المقدار المودي فيها فالمراد عدد
الاوقات والقرينة علي ذلك قوله وجعلت علي نسبة ملكيهما اعه
به او اطلق قوله ان ايسر وعاد الرق اي والحال ان الرق عاد للمكاتب
بان عجز فعجزه الآخر كالاول فان اعسر او لم يعد الرق واد ي المكاتب
في الصورتين نصيب الشريك من النجوم عتق نصيبه من الرقيق عن
الكتابة وكان الولا لهما كما في شـ المنهج قوله لم يصح كما بعد اعتقدها وكان ينفق
عليه قوله لانه تبعيض في الدوام قوله وقوم عليه الباقي اي وعتق
عليه وكان الولا كله له قوله اذ ليس له تخصيص احدهما بالقبض اي فما

وفي وقت كذا ونصفها الثلث ...

الزيادي

حـ بان بقي على كتابته فانه لا يسري العتق للباقي كما قال م

Copyright King Saud University